رواه البخاري وقال ليس الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من
اللغو والرفث رواه² وقال صلي الله عليه وسلم رب صايم ليس له حرره واثبته
من صيامه الا الجوع وقايم ليس له من قيامه الا السهر رواه² فان شتمه
احد فيسن ان يقول له اني صايم لخبر الصحيحين الصيام جنة فان
كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه
فليقل اني صايم اي يقوله بقلبه لنفسه ليصبر ولا يشاتم
فتذهب بركة صومه كما نقله الرافعي عن الايمة لكن قال القاضي
ابو الطيب انه ليس بنيّ او بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه
بالتي هي احسن كما نقله النووي عن جمع وصححه ثم قال فان جمعهما
فحسن قال ويسن تكراره مرتين او اكثر لانه اقرب الي اساس
صاحبه عنه قال الزركشي ولا اظن احدا يقول به وهو مردود
كما قال شيخ الاسلام بالخبر السابق وما ذكره المصنف كالروضة
واصلها والمحرر من ان ترك الفحش سنة اقعد مما في المنهاج من انه واجب
لان المعني انه يسن للصايم من حيث الصوم صون لسانه عن نحو
الكذب والغيبة المحرمين فلا يبطل صومه بارتكابهما بخلاف ارتكاب
ما يجب اجتنابه من حيث الصوم **فرعان** احدهما قال في الانوار
يكره للصايم ان يقول بحق الخاتم الذي علي فمي الثاني يكره الصايم
وغيره صمت يوما الي الليل من غير حاجة لورود النهي عنه كما نقله
النووي زاد ابه قوله من قال انه قربة **وحرم** ولا يصح **صيام خمسة**
عيد الفطر وعيد الاضحي للنهي عن صيامهما رواه الشيخان **وايام التشريق**
الثلاثة مطلقا لانه صلي الله عليه وسلم نهي عن صيامها رواه ابو داود

باسناد

189

باسناد صحيح وفي حديث انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل
وفي القديم انه يجوز للمتمتع العادم للهدي صومها عن الثلاثة
الواجبة في الحج لما روي البخاري عن عايشة وابن عمر قالا لم يرخص
في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وصححه ابن الصلاح
وقال في الروضة انه الراجح دليلا اي نظرا الي ان الراوي لم يرخص رسول
الله صلي الله عليه وسلم وقوله **عامدا** احتراز عن صومها ساهيا
عن كونها ايام العيد والتشريق فانه لا يحرم وان لم ينعقد وكان
ينبغي ان يقدمه علي قوله العيدان كما هو ظاهر **ويكره** تحريما
لا تنزيها وفاقا للشيخين وان اقتضى سياق المصنف خلافه وقال الاسنوي
انه المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون **صوم يوم الشك** قال
عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصي ابا القاسم صلي الله عليه
وسلم رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس ان الهلال روي
ليلته والسما مصحية ولم يشهد بها احد او قال عدد من النسوة او
العبيد او الفساق قد رايناه وظن صدقهم والسما مصحية كما افتي
به البارزي وغيره فمع اطباق الغيم لا يوم شك ذكره شيخ
الاسلام والاوجه عدم التقييد اذ الغرض ظن صدق من ذكر احتيا طا
لرمضان لا اذا لم يقع ذلك ولا زعم رويته من ذكر وان كان في السما
قطع سحاب يمكن ان يري الهلال من خلالها وان يخفي تحتها قال الحلبي
نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم
عن البغوي وطايفة اول الباب وتقدم في اثنايه صحة نية المعتقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)